مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962
العدد السابع - جوان 2017

OEBUniv.Publish

صيغ التمويل الإسلامية في ظل العولمة المالية

Islamic financing in the context of financial globalization

د. يونس زين، جامع الوادي

د. هدى معيوف، جامعة سوق أهراس.

تاريخ التسليم:(30 /2017/01)، تاريخ التقييم:(15 /2017/02)، تاريخ القبول:(04/ 2017/03)

الملخص

إن الدولة ملزمة بأن توفر لكل فرد في المجتمع الذي ترعاه مستوى المعيشة الذي يليق به، من خلال المعالجة العادلة لتوزيع الثروة بصورة لاتحد من اندفاع النشاط الفردي، وضبط معايير العدالة الاجتماعية، باعتبار أن الثروة هي ذلك الجزء من الدخول الذي تم توفيره وتراكم مع الزمن.

يحدد توزيع الدخل بوضع القواعد لاكتساب الملكية والثروة ولتوزيعها، وللتوريث والوصية بهدف منع تركيزها في جانب وحرمان جانب آخر من المجتمع منها، فكلما تحققت العدالة في توزيع الثروة في المجتمع كان ذلك أقرب لعدالة توزيع الدخل، كما يتحقق الدخل أيضا للأفراد من جراء قيامهم بالعمل والإنتاج في كافة الأنشطة الاقتصادية، فضلا على ذلك المواريث والهبات والوصايا والعطايا التي تنقل الثروة وعناصر الملكية من جيل إلى آخر.

الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل الإسلامية، العولمة المالية

Abstract

The state Is obliged to provide everyone in the community who sponsored the standard of living that it deserves, through processing the fair distribution of wealth in a beeline from the rush of individual activity, and set the standards of social justice, given that wealth is that part of the entry that was provided and the accumulation with time.

Determines the distribution of income norm for the acquisition of property and wealth and distribution , and inheritance and wills in order to prevent concentration in the side and depriving another aspect of the society of which , the more true justice in the distribution of wealth in a society that was closer to the fair distribution of income , as permitted income also to individuals as a result of their work and production in all economic activities , as well as on that of inheritance and gifts, bequests and gifts that convey the elements of wealth and property from one generation to another.

Key words : Islamic financing **,**financial globalization

مقدمة:

تعتبر الزكاة فريضة مالية تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، وتختلف أوعية وجوبها باختلاف نوع المال، ما يجعل لها من الأهمية البالغة في تحريك المال وتصحيح وظيفة النقود، لذا فإنه يشترط في وجوبها توافر بعض الشروط، منها ما يتعلق بالمال المزكى، ومنها ما يتعلق بالشخص المزكي، ولها من الخصائص التي تميزها باعتبارها اقتطاع مالي عادل لا يثقل كاهل المكلف بها.

وعليه ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما هي صيغ التمويل الإسلامية الناجحة لتمويل الاقتصاد الوطني في ظل العولمة المالية ؟

كما تهدف هذه الورقة البحثية إلى :

- تسليط الضوء على أهمية الموارد المالية المتأتية من الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية .
- التعريف بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة والتي من شانها التخفيف من حدة الأزمة المالية التي تعاني منها الدول .
- التعريف بمفهوم الزكاة ومكوناتها ، دورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية ,

أولا: تعريف الزكاة.

الزكاة لغة النماء والزيادة والبركة والطهارة والصلاح، وتطلق في الشرع على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج تلك الحصة، وقد عرفها الماوردي وغيره بأنها: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوص.(حماد ،1981 ،ص 149)'

وهي إخراج حصة مقدرة من المال فرضها الله للمستحقين، وهي بهذا المعنى تصدق على الفعل الذي هو الإخراج، كما أنها تصدق على العين أي على ذات المال المتصدق به، ويسمى زكاة لأنه يزكي بقية المال ويحميه من الآفات.

خصائص الزكاة.1-2

تتميز الزكاة باعتبارها اقتطاعا ماليا من دخول الثروات المكلفين بجملة من الخصائص، أهمها ما يلي: (قطب ،1990 ،ص ص 211-214)

1- اتساع وتنوع الوعاء الخاضع للزكاة.

تعتبر جميع الأموال القابلة للنماء سواء كانت القابلية للنمو حقيقية أم تقديرية وعاء للزكاة بشروط معينة، ومن ثم يدخل ضمن هذا التعريف كل الأصول المالية سواء كانت منقولة أو ثابتة، وكذلك منافع الأصول المادية وهي الخدمات حيث يمكن تملك مصدرها، وجميع ما يتم إنتاجه من سلع وخدمات نهائية في المجتمع خلال فترة سنة، إضافة إلى الثروة الحيوانية والأرصدة النقدية السائلة وما يتراكم لدى الأفراد من معدني الذهب والفضة بأي شكل من أشكالها.

2- نمو حصيلة الزكاة وتجددها سنويا.

إذا نظرنا إلى طبيعة الوعاء الخاضع للزكاة، نجد أنه يرتبط بالنشاط الاقتصادي، حيث يتكون من الدخل أو الناتج المتولد من استخدام عناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع، بمعنى أن حصيلة الزكاة تنمو وتتزايد مع نمو النشاط الاقتصادي، لذلك فهي لا تأكل وعاءها بل تزيد من معدلات نمو النشاط الاقتصادي، ولا شك أن هذه الحصيلة تتجدد سنويا مما يجعل الآثار الاجتماعية والاقتصادية تتميز بالثبات والاستقرار.

3- عدالة الزكاة.

إن الزكاة هي أعدل اقتطاع مالي يمكن أن يكون في أي نظام مالي تستخدمه الحكومات، حيث تتمثل جوانب تلك العدالة في ذات الزكاة أو في الآثار المترتبة عليها، فمن جهة العوامل الذاتية في الزكاة، أنها تتناسب مع مقدرة المكلف على الدفع، فلا تدفع إلا عن ظهر غنى ويخصم من وعاءها كل الحاجات الأساسية اللازمة للمكلف ولمن يعولهم شرعا، كما أن الطرق الشرعية في تقدير الأوعية تجعلها تعكس المركز المالي الحقيقي للمكلف، ووضوح تشريع الزكاة بالنسبة للمكلف ووضوح الهدف الذي فرضت من أجله، وملاءمة أساليب تحصيلها من ناحية التوقيت أو الدفع يجعل عبء الزكاة مقبولا ماديا ونفسيا، كما نص تشريع الزكاة بعدم جواز ازدواجيتها على نفس الوعاء في ذات السنة.

4- اعتدال معدلات الزكاة.

تتراوح نسب اقتطاع الزكاة من الوعاء الذي تجب فيه بين 2.5% إلى 20%، فمثلا يبلغ معدل النقود والذهب والفضة وعروض التجارة وإيرادات المستغلات العقارية والدخول المستفادة نسبة 2.5% من قيمة الوعاء، في حين نجد معدل الزكاة يرتفع في الإنتاج الزراعي ليكون ما بين 5% إلى10%، حسب تكاليف الإنتاج المستخدمة في إنتاج الوعاء، ولا يتجاوز معدل الزكاة نسبة 20% في وعاء إنتاج السمك، لذا نجد هذا التباين في معدلات الزكاة حسب كل وعاء.

5- طبيعة الزكاة باعتبارها إيراد مالي.

الزكاة فريضة وليست ضريبة، فرضها الله –عز وجل- في حين الضريبة تفرض من قبل الدولة، كما أنها ليست جزية، لأن الجزية تفرض على أهل الكتاب للحفاظ على دينهم والتمتع بالأمان، ووجوه إنفاق الزكاة محددة بنص شرعي بينما إنفاق الجزية غير محدد، واعتبر البعض الزكاة إتاوة وهنا ينبغي الإشارة أن الإتاوة مبلغ من المال تفرضه الدولة

جبرا، وتحصل عليه من الغير نظير منحه حق استغلال أحد امتيازاتها، كحق استغلال منجم في أراضي الدولة، في حين الزكاة أبدية غير موقوتة بمدة انتفاع (خليفة،1999 ، ص 34)

ثانيا:الآثار الاقتصادية للزكاة.

ينتج عن إنفاق أموال الزكاة آثار اقتصادية بالغة الأهمية، من حيث ارتقاء حالة الفرد الاقتصادية بما يحقق الاستقرار والتنمية الشاملين، ومنها:

1: إعادة توزيع الدخل والثروة.

إن مشكلة اختلال التوازن في الثروة لا تجد حلولها الناجعة من خلال فكرة الإحسان الاختياري الذي يتطوع به الأغنياء لصالح الفقراء، لذلك انفرد تشريع الزكاة بإلزام الغني بأداء جزء من ماله في شكل زكاة كما تعلق حق الفقير بهذا الجزء من المال، بهدف إقامة التوازن المادي بين الفئات الاجتماعية وتوفير حد الكفاية لكل فرد.

وبتطبيق ظاهرة تناقص المنفعة، التي مؤداها أنه عندما يستهلك الفرد عدة أشياء من نوع واحد يكون الإشباع الذي يحصل عليه من كل وحدة متتابعة أقل من الإشباع الذي يحصل عليه من سابقته نجد أنه كلما زادت وحدات السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية " أي الوحدة الأخيرة " كلما زادت عدد وحداته، فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، وعليه فإن نقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير، هو كسبا للفقير أكثر من خسارة للغني، والنتيجة هي أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل

2: جذب المدخرات نحو الاستثمارات.

إن فرض الزكاة على الموارد الاقتصادية غير المستغلة في العملية الإنتاجية، سوف يدفع بأصحاب هذه الأموال إلى بيعها والتخلص من تحمل مبلغ الزكاة عليها، كالأرصدة النقدية والأراضي التي يحتفظ بها أصحابها، لأن الزكاة سوف تعمل على أكل وعائها تدريجيا، لذا يفترض أن يعمل على تثمير أمواله(بهدف الحصول على عائد منها، وربما يفكر في استغلالها في أوجه نشاط لا تفرض عليها زكاة بمعدلات عالية، أي المشروعات الصناعية والتجارية التي تعطي فرصة لزيادة العمالة، كما سيكون هناك حافزا لزيادة الاستثمارات رغم انخفاض العائد، طالما أنها تحقق ما يكفي لسداد الزكاة والمحافظة على قيمة الأموال.

فالزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال، لأنها تفرض على رأس المال والدخل المتولد عنه معا وليس على الدخل فقط، فالإنفاق من حصيلتها لفئة الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة تساهم في الأعمال الاقتصادية بما يعود على المجتمع بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه تزيد فرص الاستثمار).

وكما أن سداد ديون الغارمين " المدينين " يضمن للدائن سداد دينه، فإن المجتمع ممثلا في الدولة سوف يؤدي عنه دينه، وبذلك يتجنب الإفلاس وما يؤدي إليه من حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي، وكذلك المقرض لما يطمئن إلى سداد دينه فإنه لا يحجم عن الإقراض، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه الأمر الذي له الأثر الكبير على تمويل التنمية الاقتصادية[0].

3: تأثير الزكاة على العمل.

إن مقدار عرض العمل المتاح في مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة، يتوقف على عاملين: القدرة على العمل والرغبة في العمل، فمن جانب القدرة على العمل فإنها تتوقف على كمية ونوعية العمل المتاح للعملية الإنتاجية، وكمية العمل هذه تعتمد على مستوى الطاقة الجسمانية الكامنة في الأفراد القادرين على العمل، وهذه بدورها تتوقف على مستوى ما يحصل عليه هؤلاء القادرون على العمل من كميات مناسبة من الغذاء، ومن العلاج ضد الأمراض، وهنا يتضح أثر الزكاة في زيادة كمية العمل من خلال ما خصص من حصيلتها للمساكين، طالما أن المسكين هو الذي يكون مستوى دخله منخفض ما يجعله -المسكين- قادرا على المحافظة على كمية العمل المبذول.

كما يتضح أثرها من زاوية سهمي الغارمين وابن السبيل، ومن أنواع الغارمين التاجر أو أي منتج استدان لصالح نفسه وعجز عن السداد ويستدعي عجزه أن يعلن إفلاسه، ومن ثم يخرج من العملية الإنتاجية، فحصول مثل هذا العنصر الإنتاجي على حصة من الزكاة سيحافظ على استمرار وجوده كمنتج، كذلك حصول ابن السبيل على سهم من حصيلة الزكاة، سوف يعيد هذه العناصر الإنتاجية التي انقطعت عن مواقع عملها إلى تلك المواقع ما يترتب عليه زيادة كمية العمل المتاحة.

أما تأثير الزكاة على نوعية العمل المبذول، فيكون بالإنفاق من حصيلة الزكاة على طلبة العلم النافع إذا تعذر الجمع بين طلب العلم والعمل للكسب، لأن العلم إنما يقوم بفرض كفاية، وأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل تعود بالنفع على المجتمع ككل، ويترتب على ذلك أن إنفاق جزء من حصيلة الزكاة في مجال العلم سوف يرفع مستوى نوعية العمل المتاحة في المجتمع، مما يزيد من قدرة عنصر العمل على مساهمة أكبر في العملية الإنتاجية.

أما الجانب الثاني الذي يتوقف عليه عرض العمل وهو وجود الرغبة فيه، ففعل الزكاة لا يكون إلا بتوافر النصاب، وهذا الأخير لا يتحقق إلا إذا اكتسب الفرد دخلا، ولعل هذا الدخل لم يتأتى إلا بوجود رغبة في العمل وبالتالي نمو المال، كما أن الزكاة يمنع صرفها للقادر على العمل ويمتنع، لأن العمل بقصد الاكتساب فرض عين على كل قادر عليه، حتى يكون ذلك تشجيعا لهم على بذل الجهد والرغبة في العمل والسعي ليحقق كل قادر على العمل دخلا يفي بحاجاته الأساسية[].

ثاثا: الآثار الاجتماعية للزكاة.

إن الحكمة من مشروعية الزكاة هو تحقيق الكثير من الأهداف السامية التي تضمن لأفراد المجتمع الجمع بين سعادة الدنيا والآخرة، ولذلك يترتب على إخراجها آثار نفسية وأخرى اجتماعية منها:

1. آثار نفسية :

إن الزكاة فريضة إنسانية يبذلها الغني رابطة بينه وبين ربه راضية بها نفسه، فهي تطهر نفس معطيها من رجس البخل والطمع التي هي مثار التحاسد والعدوان، لقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، (سورة التوبة ،الاية رقم 103) فالمسلم الحق يعطي الزكاة للتقرب إلى الله موقنا بأن المال لا تنقصه الصدقة بل تنميه وتطهره، وتحقق لآخذيها استقرارا نفسيا وتأمينا لحياته، وهدوء ينتزع قلق الاحتياج وذل السؤال، كما تنمي رابطة الأخوة بين أفراد المجتمع.

فدفع الفرد للزكاة مع حبه الشديد للمال في مواعيدها وبالمقادير المحدودة لمن يستحقها، من صور الإيمان بفرضيتها والامتثال لأمر الله –عز وجل-، كما أن إخراجها علاج للشح المتأصل في الإنسان لأنه من طبيعة المرء حب الاستئثار بالخيرات والمنافع، والفائدة من علاج النفس هو تحريرها من ذل العبودية للمال الذي قد يؤدي للذهول والغفلة

2: الآثار الاجتماعية.

تحقق الزكاة تآلفا بين الأفراد، بحيث لا نجد مجتمعا يتكفل فيه الأغنياء طواعية وبنفس راضية سد حاجات الفقراء والمحتاجين، ما يترتب عنه حماية للمجتمع من آفات خطيرة كالسرقة والجرائم والانحراف)، ومن أهم تلك الآثار :

- وجود مجتمع التكافل والتضامن.

إن أداء الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها يعكس مدى التزام الأفراد ببعضهم البعض لتحقيق صورة من صور التكافل وتحمل المسؤولية، لإحداث التغييرات الاجتماعية اللازمة لحماية الفرد في حاضره ومستقبله، بحيث يعيش هو وأسرته في مستوى لائق من المعيشة، وتمتد هذه الحماية إلى أسرته من بعده. (فؤاد العمر ،1999 ،ص 365)

فمصارف الزكاة من شأنها إقامة التكافل الاجتماعي، وإحساس الفرد بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب أداؤها من شأنه إقامة التضامن الاجتماعي).

- محاربة الفقر وتقليل التفاوت بين الطبقات.

حيث تؤدي الزكاة دورها من خلال سد الحاجات الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها، وتقليل التفاوت مما يزيل الضغائن، وذلك لتفادي آثار الديون بمساعدة الغارمين، وبالتالي إعادة التوازن الاجتماعي بين الأفراد وإشاعة العدالة.(حردان ،1999 ،ص183)

- المحافظة على الأمن العام للدولة.

نجاح الزكاة في التقليل من التفاوت الطبقي، من شأنه أن يخلق جوا من الأمن والطمأنينة، ويزيل كل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد والتقليل من الجرائم التي قد تحدث وخاصة المالية منها.

ويتضح مما سبق، أن إنفاق حصيلة الزكاة إنما خصص لمجالات حيوية تقع في الدائرة التي تهدف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي التكفل بها، مما يجعل الزكاة تحل محل الإنفاق العام وتلعب دور أداة من أدوات السياسة المالية.

رابعا :تعريف التنمية الاقتصادية.

يبدأ تعريف التنمية من مسلمة أن الموارد كلها مسخرة لخدمة الإنسان، والتزام الإنسان –في ضوء تسخير الموارد له– بالعمل على أن يتحرر المجتمع كأفراد ومجموعة من ضغط الحاجة، وأن يضمن للفرد في المجتمع إشباع حاجاته الأساسية كلها إشباع الكفاية، وذلك من خلال ناتج عمله، أو مما توفره له مؤسسات المجتمع إن لم تسعفه طاقة عمله ودخله.

والتنمية بهذا المعنى تعني استمرارها ليحقق الفرد من خلالها درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة، وترشيد استغلالها لتحقيق مستويات متزايدة من الدخل، دون الخروج عن إطار الهدف الديني.

فالعمل لتحقيق الرفاهية عن طريق العمارة –كتعبير مرادف للتنمية– لا يقتصر على زيادة الإنتاج أو مستوى الدخل فحسب، وإنما تمثل عدالة التوزيع للدخل الناتج جزءا من هذا المفهوم (حاتم، 2005، ص ص 179- 181)

وتشمل عملية التنمية الاقتصادية زيادة العناصر الإنتاجية المستخدمة في النشاط الاقتصادي، سواء عن طريق تشغيل المتعطل منها لدى المجتمع أو زيادة الكميات المتاحة من العناصر الأكثر ندرة، كما تتضمن زيادة الكفاءة الإنتاجية لعناصر الإنتاج المستخدمة في النشاط الاقتصادي عن طريق إعادة توزيعها بين قطاعات الاقتصاد المختلفة، بغية الاستخدام الأمثل لها، ما يحدث تغييرات جذرية في هيكل النشاط الاقتصادي الوطني.

وتعتبر التنمية الاقتصادية مطلب شرعي لضمان الحاجات الأساسية لكل رعايا الدولة، وتوفير فرص العمل للقادرين على الكسب في المجتمع، وللاستخدام الكفء للموارد الطبيعية والبحث على ما هو كامن فيها، وذلك لتعبئة كل ما هو متاح للعملية الإنتاجية، وإعداد القوة الاقتصادية للمجتمع، بتنويع مصادر النشاط الاقتصادي، وتحقيق عدالة توزيع الدخل والثروة بين فئات المجتمع

خامسا: أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

تهدف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي إلى الوصول لمجتمع المتقين، بالعمل على تحقيق درجات من الرفاهية مع ضمان حد أدنى متحرك إلى أعلى هو حد الكفاية كحق لكل فرد [1]فضلا عن أهداف أخرى نبرزها من خلال ما يلي (العبادي ،1992 ،ص 462)

1- تغطية جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها الأمة.

إن توظيف كامل الطاقات المادية وسد جميع ثغرات الإنتاج وتلبية الحاجات الحقيقية للأمة من أهم أهداف التنمية الاقتصادية، ويدخل في ذلك العمل على اكتشاف الموارد الطبيعية والتشغيل الأمثل لها، باعتبارها عنصرا من عناصر الإنتاج، ويقوم كل ذلك على أن الواجب الأساسي الذي حمله الله تعالى للإنسان هو إعمار الأرض وفق منهجه سبحانه، فكل المصالح والمرافق الاقتصادية التي تكون منفعتها لعامة الناس ويسبب إهمالها ضررا بهم، على الدولة أن تعتني بها عناية تحقق المنافع المقصودة منها.

2- تحقيق الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.

إن قواعد الضمان الاجتماعي في الإسلام تقرر أسلوب إستخدام الموارد والإمكانيات لتأمين الحياة الكريمة لكل فرد، والجهود التي تهدف إلى تحقيق حد الكفاية تنتهي بنا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، فالإنتاج يستهدف مستوى حركي من الإشباع يختلف باختلاف مستويات النمو التي بلغها المجتمع، وتوفر المستوى اللائق من المعيشة يجعل إنتاجية الفرد إلى أعلى)، فمن أولويات التنمية الاهتمام بالطاقات البشرية من أجل ترشيدها وتوجيهها، وتكوينها حتى تصل إلى المستوى المطلوب تقنيا وفنيا(.

3- بناء قوة الأمة الاقتصادية لمواجهة التحديات.

إن الأمة نيط بها تحقيق واجبات ضخمة، وهذا يتطلب من أن يعمل الأفراد باستمرار لبناء قوتهم الذاتية في جميع المجالات العسكرية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن للأمة أن تكون قوية إذا كان اقتصادها ضعيفا، مما يستوجب ثبات التقدم في المجالات الاقتصادية، ما يعتبر معه الاكتفاء الذاتي أمرا أوليا، يجب أن يجاوز إلى نوع من الوفرة الاقتصادية أكثر من مجرد اكتفاء عادي.

كما يقدم لنا التكامل الاقتصادي أسواقا متسعة أمام الصناعات الناشئة واستغلالا امثلا للموارد، ويرفع عنها عبئ التبادل الدولي، وما يمليه من شروط تؤثر سلبيا على الدولة التي تسعى إلى التنمية الاقتصادية لهياكلها المختلفة ولما فيه من استنزاف للموارد.(ابراهيم ، ص ص 412-414)

4- التوسع في الإنتاج النافع وتهيئة فرص العمل.

إن المفهوم الإسلامي للتنمية يفرض نمطا للإنتاج يعطي الأولوية الكبرى للسلع، التي تمكن من تحسين جودة الحياة بصورة أساسية للغالبية، وأولوية ضعيفة لسلع التباهي أو إشباع الاحتياجات الثانوية.

فالإنتاج يعني استخدام القدرات الكامنة في الفرد، والموارد المادية من أجل إيجاد منفعة معتبرة، فمهما كان المورد الإنتاجي ضئيل، فلا ينبغي استخدامه إلا فيما يعود بالنفع، وبالأسلوب الذي يحقق أعلى إنتاجية.

ولما كانت التنمية ليست إنتاجا عاليا فحسب وإنما هو توزيع عادل لما ينتج، فإنه على مستوى زيادة موارد الإنتاج ينبغي توسيع حجم موارد المجتمع، وذلك يشمل كل الموارد المادية التي تكون في حالة من عدم النفع، وبعث سياسة الاعتماد على الذات بتفجير الطاقات المختزنة في الأفراد.

كما تهدف التنمية الاقتصادية إلى رفع إنتاجية العمل، وتحسين كفاءة العمال وقدراتهم في مجال الإنتاج عن طريق التعليم والتدريب، واستخدام كل الوسائل الممكنة التي تنتج إنتاجا أكبر وأفضل، فلا بد من تكليف كل قادر على العمل بممارسة الإنتاج، وعلى مستوى التحكم في نوعية الإنتاج، فإنه لابد من ترتيب أولويات الإنتاج بدءا بالضروريات وانتقالا للحاجيات، وانتهاء بالكماليات أو التحسينات.

سادسا :مقومات التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

إن الوصول إلى التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة يتطلب وجود مقومات ترتكز عليها، وأهمها ما يلي):

1: صلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي.

إن صلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية الاقتصادية لا يكون إلا بالتمسك بالقيم التي أرساها الحق سبحانه وتعالى، وأول خطوة في طريق التصحيح والعودة إلى الله تتمثل في الاستغفار والتوبة لقوله تعالى: " فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ،(سورة نوح ،الاية رقم 10 - 11-12)أو ما يسمى في المعاني المستوردة بعبارات تصحيح المسار أو التقييم الذاتي.

إن الغرب ينظر إلى القيم الإسلامية على أنها أمور خاصة بالعبادات، وغضوا الطرف على أن آخر الأديان السماوية لم يهمل أمرا من أمور الآخرة والدنيا، فهناك من الدوافع ما يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية، كدافع المجاملة غير الموضوعية، ودافع الاعتماد على الآخرين، وعدم تحمل المسؤولية قد يؤدي إلى عدم كشف الأخطاء التي تحدث من خلال

العمليات الإنتاجية، فمثل هذه الأخطاء تؤدي إلى انحراف التصرفات البشرية في مجال المعاملات، بعدم القدرة على استخدام الكفاءات المناسبة في الأوجه المختلفة للنشاط الاقتصادي.

2: ارتفاع معدل التكوين الرأسمالي.

إن سلوك الفرد الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي يتميز بالتوسط والاعتدال بين التبذير والتقتير، ومن المنطقي أن نتوقع تغير السلوك الاستهلاكي للفئات القادرة على الادخار، حيث يمكن أن يكتفوا بزيادة استهلاكهم من بعض أنواع الكماليات دون البعض الآخر، فبعض الكماليات الاستهلاكية تدخل في دائرة الطيبات من الرزق أو الزينة، أما البعض الآخر من السلع الاستهلاكية الكمالية فإنه يدخل في دائرة الترف أو الإسراف، فينبغي على الحكومات من خلال المحاضرات العامة والمساجد أن تقنع وترشد الفئات الغنية من أن هناك من سلع الترف لا يجدر بهم استهلاكها" كالسجائر"، وهذا سيساعد على زيادة المدخرات الوطنية.

إن التنمية الاقتصادية لابد لها أن تتم في ظل عدالة اجتماعية من حيث نمط توزيع الدخل، وقد يؤدي هذا في حد ذاته إلى انخفاض الادخار في بادئ الأمر، حيث أن الذين يقومون بالادخار هم الأغنياء وليس الفقراء، ولكن إذا نظرنا إلى الآثار غير المباشرة في الأجل الطويل لنمط توزيع الدخل، سيتحقق الاستقرار الاجتماعي وهذا يساهم في نمو النشاط الإنتاجي ومن ثم الدخل الحقيقي، فضلا عن نمو الاستهلاك القومي بشكل متوازن مع نمو الناتج أو الدخل القومي الحقيقي، يسمح باندفاع عجلة التنمية إلى الأمام .

إن أهم مرحلة في عملية تكوين رأس المال تستلزم تفضيل الاستثمار في الأنشطة التي تعمل على إشباع الحاجات الاستهلاكية الضرورية، كالزراعة والصناعة ومجالات تنقية مياه الشرب، وهذا الإشباع للحاجات الأساسية في المرحلة الأولى للتنمية أمر هام، أما كيف يتم اختيار الاستثمارات وتوجيهها، فإن المفاضلة بين الأنشطة يتوقف على حالة الطلب في المجتمع، شرط أن يكون هذا معبرا عن الاحتياجات الاجتماعية، وعليه يكون المعيار الأساسي في تفضيل نشاط اقتصادي على آخر في مجال الاستثمارات الجديدة، هو حجم المساهمة المنتظرة من هذا النشاط في تنمية الدخل القومي بالمقارنة مع الأنشطة الأخرى.

3: التقدم المستمر في الفنون الإنتاجية.

إن التقدم المستمر في الفنون الإنتاجية أمرا حتميا له حوافزه الطبيعية لدى القائمين بالنشاط الإنتاجي، فوجود دافع الإنجاز لدى الأفراد من العوامل التي تدفع عملية التقدم في تلك الفنون، لأن تطبيقها يتضمن دائما درجة عالية من المخاطرة وتضحية بالربح لفترة طويلة حتى يثبت نجاحها.

كما أن توافر المنافسة السليمة فيه ضمان لحدوث التقدم المستمر في الفنون التكنولوجية، ذلك أن الأرباح لا يمكن زيادتها إلا عن طريق زيادة كفاءة العناصر الإنتاجية المستخدمة، ومن ضمن العوامل المساعدة على توافر

المنافسة السليمة، هو الدور الذي تقوم به الدولة في وضع كافة الضوابط التي تمنع انحراف تلك المنافسة كمحاربة الغش والاحتكار، أو أن تخصص جانبا من مواردها المالية لمساعدة البحث العلمي والفني في مجالات الإنتاج.

سابعا :أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية

يترتب على تحصيل الإيرادات العامة في الدولة، زيادة الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية، إذ تفرض الزكاة على الأموال متى بلغت النصاب، مما يؤدي إلى حرص الأفراد الشديد على استثمار الأموال العامة، حتى لا تأكلها الزكاة، وتتيح زيادة الموارد العامة، الإتفاق على مشروعات المرافق العامة أو البنية الأساسية، التي لا يقبل الأفراد على الاستثمار فيها لضعف العائد المادي المتحقق من الاستثمار في تلك المشروعات

كما أنه لا يوجد ما يمنع إنشاء المشاريع الاستثمارية من حصيلة الزكاة بعد إشباع حاجات مستحقيها، ويشترط في إقامة مشاريع تنموية من حصيلة الزكاة ما يلي (قحف ، 1998 ، ص 139)

-أن يتم تمليك الفقراء والمساكين لهذه المشاريع فعلا وقانونا، بحيث توزع عليهم سندات الملكية ويتمتعون بجميع الحقوق الناشئة عن الملكية.

-أن تنحصر ملكية المشروع لمستحقي الزكاة فقط.

-أن يقع المشروع ضمن أولويات المستحقين، بحيث لا ينتج سلعة أو خدمة تحسينية في الوقت الذي ما يزال لديهم ضروريات لم يتم إشباعها بعد.

وللزكاة دور رئيسي في تمويل التنمية الاقتصادية، نستعرضه من خلال ما يلي:

1: الزكاة والتمويل المباشر للتنمية.

تعمل الزكاة على تمويل العملية الإنمائية عن طريق توفير الأدوات الإنتاجية، وبناء الهياكل الأساسية والتطوير العلمي للإنتاج كما وكيفا، وتمويل صناعات عسكرية واستراتيجية.

1-1- توفير الأدوات الإنتاجية وتمويل الاستثمارات.

يمكن إنشاء من أموال الزكاة مصانع ومؤسسات تجارية ونحوها، تكون ملكيتها للفقراء لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم، ولا تجعل لهم الحق في بيعها أو نقل ملكيتها، وهذا بهدف توفير الموارد الإنتاجية اللازمة لتنفيذ العملية الإنمائية.

إن تقديم المعونة الكافية لإشباع الحاجات الضرورية للفقراء يكون بتنمية قدراتهم على الكسب، من خلال تحسين كفاءتهم الإنتاجية، وهو ما يسمى: بتكوين رأس المال البشري، وزيادة كمية الاستثمار المادي الذي يتاح لوحدة العمل، للاستعانة به في عملية الإنتاج، وهو ما يسمى بتكوين رأس المال المادي).

كما يمكن أن تنفق من سهم " في سبيل الله " ليس فقط في إعداد الجيوش، ولما في إقامة جميع المؤسسات والمنشآت الاستثمارية اللازمة لتقوية الأمة، كتشييد الجسور، وتعبيد الطرق، وشبكات المواصلات، لتسهيل مراحل العملية الإنمائية.

كما أن فرض الزكاة على الموارد الاقتصادية غير المستغلة في العملية الإنتاجية، سوف يدفع بأصحاب هذه الأموال إما إلى تشغيلها ليحصل على دخل منها أو إلى بيعها، لذا يجب على الفرد الذي يستثمر موارده أن يبحث عن مجالات إنتاجية تحقق له عائد يزيد عن نسبة الزكاة، حتى يتمكن من تحقيق مستوى الدخل الذي يكفي حاجاته الأساسية ونفقاته، وهذا يعني رفع كفاءة استخدام عنصر رأس المال في المجتمع من خلال رفع إنتاجيته.

وهناك مجالات عديدة تنفق فيها الدولة جزءا لا يستهان به من الإنفاق العام، ويعد من مجالات مصارف الزكاة كنفقات الإعانة الاجتماعية، أو إعانات البطالة الإجبارية، أو إعانات طلبة العلم، فلو أن الدولة تولت مهمة جمع الزكاة، واستخدام جزء من حصيلتها لتغطية تلك المجالات التي تدخل ضمن المصارف الشرعية للزكاة، فإنه سيتم تحرير جزء هام من الإيرادات العامة، يمكن استخدامه في مجال الإنفاق العام الاستثماري.

وتعمل الزكاة على زيادة الحوافز الاستثمارية، ذلك أن معدلات الربح ترتبط بمستوى النشاط الاقتصادي، وهذا يتأثر مباشرة بمستوى الطلب الكلي في المجتمع على السلع والخدمات.

والطلب الكلي ما هو إلا مجموع ما تنفقه الوحدات الاقتصادية على ما تم إنتاجه من سلع وخدمات، ويتكون الجزء الأكبر من هذا الإنفاق الكلي من إنفاق أفراد المجتمع (القطاع الخاص).

فإذا نظرنا إلى الزكاة بأنها أخذ جزء من دخول الأغنياء وردها إلى الفقراء، فيعني ذلك زيادة الإنفاق الاستهلاكي، لأن الميل الحدي للاستهلاك عند الأغنياء منخفض، وذلك لاستكمال حاجاتهم الأساسية من الوحدات الأولى من دخولهم، ومن ثم إنقاص دخولهم المرتفعة بجزء يسير، سوف لا يخفض كثيرا من مستوى إنفاقهم الاستهلاكي، وبالمقابل فإن الميل الحدي للاستهلاك لفئة الفقراء، يكون مرتفعا حيث أن حاجاتهم الأساسية غير مشبعة، والأثر المباشر في هذا الصدد هو زيادة الإنفاق الاستهلاكي، وعليه فإن الطلب الكلي سوف يزداد مما يحفز النشاط الاقتصادي إلى الزيادة، وبالتالي تزداد المبيعات وتزداد الأرباح، وعلى هذا تعمل الزكاة على زيادة الرغبة في الاستثمار من خلال زيادة حجم الأرباح في النشاط الاقتصادي.

ومن حوافز الاستثمار انخفاض درجة المخاطرة في الاستثمارات، ذلك أن المستثمرين الذين يحققون خسائر كبيرة في مشروعاتهم يصبحون من الغارمين الذين لهم سهم من حصيلة الزكاة، وهنا يتجلى دور الزكاة كنوع من التأمين مما يزيد في الرغبة في المعاودة في الاستثمار.

2-1- تنمية رأس المال البشري.

2: الزكاة والتمويل غير المباشر للتنمية.

تقوم الزكاة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال محاربتها الفعلية للاكتناز ومن خلال عمل مضاعف الزكاة.

- محاربة الاكتناز.

إن إخراج الزكاة حافز على استثمار الأموال حتى يكون إخراجها من الأرباح لا من رأس المال، وضمان الزكاة لحد الكفاية لمصارفها يخفض من الأسباب النفسية لاكتناز المال إلى أقل مستوى لها.

فالاكتناز هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في النشاط الاقتصادي، وبقاؤه في صورة موارد عاطلة، ويعتبر من أهم عقبات التنمية الاقتصادية، ذلك أنه يؤدي إلى تسرب هذه الموارد من دورة الدخل والإنتاج، وأن تسرب جزء من موارد المجتمع بالاكتناز، يؤدي لتقليل حركة التدفق الدائري للدخل مما يقلل معدل النمو الاقتصادي عن المستوى الذي يمكن أن يحققه إذا ما أطلق المال المكنوز، ودفع به إلى التداول.

وتعتبر الزكاة الأداة الإيجابية التي تضمن مشاركة المال على اختلاف صوره في النشاط الاقتصادي، لأنها تهدد رأس المال المكتنز بالفناء في مدة قصيرة.(عبد اللطيف ، ص 151)

- مضاعف الزكاة.

تعمل الزكاة على مضاعفة أموال صاحبها أضعافا عن مقدار الإنفاق الأولي، فهي أداة فعالة لإحداث زيادات مضاعفة في الدخل من خلال الحجم الكلي الكبير لهذه النفقة العامة الإلزامية، والذي يشمل كل أنواع الأموال، حيث يتجه الجزء الأكبر من نفقة الزكاة إلى الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية، ويدعم توفير الحاجيات الأساسية، فيتجه الميل الحدي للاستهلاك للانخفاض بعد تحقيق تمام الكفاية لجميع الأفراد، فتنخفض عندها قيمة المضاعف حتى يأتي الوقت الذي لا تجد فيه الزكاة من مصارفها الشرعية أحدا في المنطقة التي جمعت فيها، فتتجه إلى دفع عملية التنمية في مناطق مجاورة، وذلك بعد أن يكون الاقتصاد قد حقق استقراره عند مستويات عالية من التشغيل والدخل، ويتضح من ذلك أن قيمة مضاعف الزكاة تتناسب ومستوى النشاط الاقتصادي للمجتمع، نظرا للعلاقة العكسية بين هذه القيمة وتحقيق تمام الكفاية لأفراد المجتمع.

ثامنا :دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية: يمكن توضيح الدور التمويلي للزكاة من خلال قناتين هما:

- الدور المباشر للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية.
- الدور غير المباشر للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية.

1: الدور المباشر للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية

- توفير الأدوات الإنتاجية: يرى بعض العلماء المعاصرين بأنه لا يوجد ما يمنع من إنشاء مشاريع استثمارية من حصيلة الزكاة بعد إشباع حاجات مستحقيها، ويشترط في إقامة هذه المشاريع التنموية من حصيلة الزكاة مايلي: (قحف ،1998 ، ص139)

- أن يتم تمليك الفقراء والمساكين لهذه المشاريع فعلا وقانونا، بحيث توزع عليهم سندات الملكية ويتمتعون بجميع الحقوق الناشئة عن الملكية.
- أن تنحصر ملكية المشروع لمستحقي الزكاة فقط.
- أن يقع المشروع ضمن أولويات المستحقين، بحيث لا ينتج سلعة أو خدمة تحسينية في الوقت الذي ما يزال لديهم ضروريات لم يتم اشباعها بعد.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن حصيلة الزكاة يمكن أن تساهم في توفير الموارد الإنتاجية اللازمة لتنفيذ العملية الإنمائية من خلال مصرف الفقراء و المساكين.

- تمويل مشاريع البنية التحتية (الأساسية):_ انطلاقا من آراء بعض الفقهاء والعلماء*،الموسعين لسهم " في سبيل الله "، الداعين لعدم حصر نطاقه في إعداد الجيوش فحسب، ليشمل كل ما فيه الصلاح والخير، يمكن القول بأنه يمكن الإستفادة من هذا السهم في إنجاز مشاريع البنية التحتية، مثل: شق الطرق ومد القنوات، وتشييد الجسور، والقناطر والمباني العامة... كما ذكر "أبو يوسف" أن من أسهم الزكاة، سهم لإصلاح طرق المسلمين، وهو"سهم ابن السبيل"، وبذلك فهو يسهم في توفير البنية الأساسية من خلال الطرق المعبدة وشبكات المواصلات. (عبد اللطيف ، ص 685)

- تمويل الصناعات العسكرية والإستراتيجية: يمكن استغلال سهم " في سبيل الله" من أجل تمويل الصناعات العسكرية والإستراتيجية، والقيام باستثمارات في المجال العسكري، والذي يعتبر أحد المحاور الرئيسية التي قد تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، خاصة وأن هذا القطاع أصبح يمتص جزءا مهما من الموارد المالية للدولة، وبالتالي تحرير تلك الأموال واستغلالها في مشاريع استثمارية، تعود بالنفع العام.

2: الدور غير المباشر للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية:

تقوم الزكاة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال محاربتها الفعلية للإكتناز، ومن خلال عمل مضاعف الزكاة.

1- محاربة الإكتناز: إن فرض الزكاة على الأموال النقدية المكتنزة سنويا بمعدل 2.5 % يؤدي عمليا إلى دفع المسلم إلى تفادي هذا النقص المحتمل في ثروته، عن طريق استثمارها مظنة أن يحقق عائدا يغطي نسبة الزكاة على الأقل، وعلى هذا الأساس تعتبر الزكاة أحد الوسائل العملية لمحاربة الإكتناز والتقليل من آثارها الضارة على النشاط الاقتصادي.

2- مضاعف الزكاة: لا يتوقف دور الزكاة في تمويل التنمية على الدفعة الأولى، التي تمول مباشرة كافة أوجه العملية الإنمائية، وإنما تزيد أضعاف مضاعفة عن مقدار الإنفاق الأولي، ويمكن القول أن إخراج واجب الزكاة يترتب عليه زيادات مضاعفة في مستوى النشاط الاقتصادي بمعدلات سنوية تتراوح بين 0.25 %، و0.5%، و1% من قيمة الإخراج الأولى، وذلك وفقا لمقادير الزكاة المقررة على مختلف أنواع الأموال.

تاسعا :أثر الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

تؤدي الزكاة دورا بالغ الأهمية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال محاربتها للبطالة بنوعيها، وذلك بالإنفاق من حصيلتها بهدف تمكين عنصر العمل من المساهمة في العملية الإنتاجية، وكذلك تعمل على التخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية، عن طريق تعجيل أو تأخير صرف الزكاة حسب ما يقتضيه الصالح العام.

1-دور الزكاة في محاربة البطالة.

تلعب الزكاة دورا إيجابيا في رفع مستوى التشغيل من خلال محاربة البطالة بنوعيها: الإجبارية والاختيارية، فالأولى تتمثل في القدرة على العمل مع العجز عنه لأسباب لا خيار للعامل فيها.

وتتجلى وظيفة الزكاة في الحرص على بناء عنصر العمل بتنميته وتحسين إنتاجيته، من خلال تمكين الفقير، من إغناء نفسه حيث يكون له مصدر دخل ثابت، فمن كانت له حرفة معتادة أعطي من صندوق الزكاة ما يشتري به لوازم حرفته، أما العاجز الذي لا يقدر على عمل يكسب منه فإنه يشترى له عقارا يستغله، أما الثانية فهي بطالة من يقدرون على العمل، ويواجه نظام الزكاة هؤلاء الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم بحرمانهم من الاستفادة من حصيلتها، فلا تعطى للقوي القادر على العمل بل يتضح دورها من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة من حصيلتها حيث تمكن العاطل القادر من العمل وذلك بتأهيله وتعليمه وتدريبه وتحسين مستوى أفراد القوة الإنتاجية وزيادة قدرتهم على الإنتاج والعمل، من

خلال تحقيق الزكاة للمستوى المعيشي لهم، كما تسهم الزكاة في توفير فرص عمل جديدة من خلال رفع مستوى الطلب الفعلي وسد الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل، وتتجلى وظيفتها في دور الممول لكل ذي حرفة يحتاج معها إلى مال ولا يجده، فتمكن الفقير من إغناء نفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره أو حتى من الدولة، فيتحول العاطلين والقادرين على العمل إلى أفراد دافعين للزكاة.

2-دور الزكاة في علاج التقلبات الاقتصادية.

يمكن تأخير أو تعجيل الزكاة تحقيقا لمصلحة الجماعة، بهدف تحقيق الاستقرار في مستوى النشاط الاقتصادي وتجنب تقلبات مستوى الأسعار، فتعجيل الزكاة هو تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، أما تأخير الزكاة فإنه لا يسمح به إلا لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة تعجز وسائل السياسة المالية عن تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار، ومن ثم في قيمة النقود.

االخاتمة:

إذا نظرنا إلى الزكاة بأنها أخذ جزء من دخول الأغنياء وردها إلى الفقراء، فيعني ذلك زيادة الإنفاق الاستهلاكي، لأن الميل الحدي للاستهلاك عند الأغنياء منخفض، وذلك لاستكمال حاجاتهم الأساسية من الوحدات الأولى من دخولهم، ومن ثم إنقاص دخولهم المرتفعة بجزء يسير، سوف لا يخفض كثيرا من مستوى إنفاقهم الاستهلاكي، وبالمقابل فإن الميل الحدي للاستهلاك لفئة الفقراء، يكون مرتفعا حيث أن حاجاتهم الأساسية غير مشبعة، والأثر المباشر في هذا الصدد هو زيادة الإنفاق الاستهلاكي، وعليه فإن الطلب الكلي سوف يزداد مما يحفز النشاط الاقتصادي إلى الزيادة، وبالتالي تزداد المبيعات وتزداد الأرباح، وعلى هذا تعمل الزكاة على زيادة الرغبة في الاستثمار من خلال زيادة حجم الأرباح في النشاط الاقتصادي.

قائمة المراجع :

-سورة التوبة

-سورة نوح

-نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**. الولايات المتحدة الأمريكية:المعهد العالمي للفكر الإسلامي،/1981،.

-قطب إبراهيم محمد، **السياسة المالية لأبي بكر الصديق.** القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.

-كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، **محاسبة الزكاة**. الإسكندرية: الدار الجامعية، 1999

-طاهر حيدر حردان، **الاقتصاد الإسلامي المال الربا الزكاة.** عمان: دار وائل للنشر، 1999

-عبد السلام داود العبادي، " المنهج الإسلامي في التنمية "، **أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر**. القاهرة: من 6–9 سبتمبر 1988، المعهد العالمي الإسلامي، 1992

-منذر قحف، "القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الاسلامي". **موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية**". جدة: البنك الإسلامي للتنمية، /1998

-نعمت عبد اللطيف مشهور، "الزكاة وتمويل التنمية". **ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر**، القاهرة: المعهد العالمي الإسلامي، 1992.